او اصناف لم يقع في حرفيها مع كون الاعمل منها عين داخل تحت الاكثر وكيفية العمل
في المباينة قوله اذا كانت الاصناف متباينة فالعمل في ذلك ان تضرب بعض
الاصناف في بعض فما حصل فهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضة
فما بلغ فهو المال وخاص المتباين قوله والخاص ان يأتي للواحد من الصنف
او فق سهمه يعني من اصل الفريضة مضروبا في ما بيده يعني من الصنف الاخر
ومثال المتباين قوله مثاله رجل خلف ثلاث زوجات وستة اخوة فالعمل
بطريقه العام قوله اصل مسئلتهم من اربعة للزوجات الربع سهم لا يوافق
ولا ينقسم وللاخوة الباقي ثلاثة يوافقهم بالاثلاث يعني بلث سهامهم
من اصل الفريضة واحد وثلث رؤسهم اثنان وهو معنى قوله فاضرب ثلثهم
وهو اثنان في الزوجات لمباينتها تكون ستة وهو الحال ثم تضرب
ذلك يعني الحال في اصل الفريضة يبلغ المال المنقسم على جميع الورثة وهو
معنى قوله تكون اربعة وعشرين وهو المال لم يبق قسمته بقوله للزوجات
الربع ستة لكل واحدة اثنان والباقي ثمانية عشر لكل اخ ثلاثة وهو
على المال وطريقه الخاص في هذا المثال ان تقول الخاص في
الزوجات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة
وهو واحد مضروبا في وفق الاخوة لمباينتهن وهو اثنان تكون اثنين
وهو نصيب الواحدة من المال والخاص للاخوة ان يأتي لكل واحد منهم
مثل وفق سهامهم لرؤسهم وهو واحد مضروبا فيما بايديهم من الزوجات
وهو ثلاثة تكون ثلاثة وهو نصيب الواحد منهم من المال وطريقه
الحال ان تقول من كان له شي من اصل الفريضة ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب
ذلك الصنف من المال فاضرب للزوجات نصيبهن من اصل الفريضة
وهو واحد في الحال وهو ستة تكون ستة وهو نصيبهن من المال
واضرب للاخوة نصيبهم من اصل الفريضة وهو ثلاثة في الحال تكون ثمانية عشر
وهو سهم

وهو نصيبهم من المال وطريقه النسبة تنسب لكل صنف نصيبهم
من اصل الفريضة من رؤسهم فما كانت النسبة اخذت لكل واحد من ذلك
الصنف مثل تلك النسبة من الحال فتنسب للزوجات نصيبهن من اصل الفريضة
وهو واحد من رؤسهن تجده مثل ثلثهن فتاخذ لكل واحدة منهن مثل ثلث الحال
وثلثه اثنان وهو نصيب الواحدة منهن وتنسب للاخوة نصيبهم من اصل الفريضة
وهو ثلاثة من رؤسهم تجده مثل نصفهم فتاخذ لكل واحد منهم مثل نصف
الحال وذلك ثلاثة وهو نصيب الواحد من المال وطريقه التكسير
تقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضة مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما بيده
في الحال فما بلغ فهو نصيبه من المال فاذا قسمت على الزوجات سهمهن من اصل الفريضة
وهو واحد على رؤسهن حصل لكل واحدة ثلث سهم تضربه في الحال وهو ستة
تكون اثنين وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم على الاخوة سهامهم من
اصل الفريضة وهو ثلاثة على رؤسهم حصل للواحد نصف سهم تضربه
في الحال يبلغ ثلاثة وهو نصيب الواحد منهم من المال وطريقه
قيراط المسئلة من اربعة وعشرين قيراط للزوجات الربع ستة قراريط لكل واحدة
قيراطان والباقي ثمانية عشر قيراط لكل اخ ثلاثة قراريط وطريقه
قيراط المال عبارة عن ربع سدسه وربع سدس هذا المال في هذا
المثال سهم فيكون لكل سهم مما في يد الورثة من المال قيراط فيصح لكل زوجة
قيراطان ولكل اخ ثلاثة قراريط فتنبه وافهم قيراط المال قيراط المسئلة في هذا المثال
واربع جدات وخمس اخوات وطريقه العام في هذا المثال ان تقول اصل
مسئلتهم من ستة للبنات الثلثان اربعة وللجدات السدس واحد والباقي
للاخوات وهو سهم لكل صنف لا ينقسم عليه سهمه ولا يوافقه والاصناف
متباينة فاضرب بعضها في بعض تكون ستين وهو الحال ثم تضرب الحال
في اصل الفريضة وهي ستة تكون ثلثمائة وستين وهو المال للبنات
الثلثان مائتان واربعون لكل بنت ثمانون وللجدات السدس ستون

Copyright © King Saud University